

ذبحه قضا و صرفه لمسكين الحرم ان كان واجباً وان عني في ذلك غير
وقتنا اضحية تفيح كالحققة وقيل ان لم يتبين ان ليس في تعيين اليوم
قربة واما مسافة الخلا فلا يختص بزمن تقدم الجوز انما هو في
مفارقة الياي ولا يسوقه من بلده لتعذر او يفسر فيستري الخ
حسنا اي في حقه حسن خيسه ونوعه وبقده السنه مهمان جمع لهما
يعني من هو بهما ومنه يساها وهذا شروع منه في احكام الاضحية
بضم المعزة وتسمى هاج تخفيفها ويقال ضحية بفتح الصاد وكسرها و
جمعها ضحايا ويقال اضحاه بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحى كطاه
وارطى وهو ما يفرح من التقى تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الاخر
ايام التشريق والاصل فيها التلذذ والاجماع قوله تعالى فصل الربك واحد
اي صلاة العيد والمركب المسك وخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه صلى
التي صلى الله عليه وسلم بكثرت اهلين ارضي لغيرها يرون وسمي بذلك
ووضع رحله على صفحتها والامل قبل لا يضر الخالص وقيل الذي
يباضه اثر من سواده وليست التضحية واجبة لما روى البيهقي في
تساوي حسن ان ابانكر كما لا اذضحين مما افان يرى الناس ذلك واما
بلاهي سنة لعافية تتاخر بفعل واحد من اهل البيت كما ذكره واقفا
نسك لمسلم قادر رحله او بعضه واما المكاتب فهي منه ترمى في
فيها صليبي في ساير تركانه اهنة البهجة بين مولدا اي ساه
مولدا مولدا صفة الموصوف حمذوف كراي من كله او بعضه هو
قدمناه لك عندهم البهجة تضحية الخ وهما تجوز ارسال الاضحية والهدى
الحرم اولوا الازد تعلم بالحواز فهل يصح التوكيل في مزاريه واذ اقلتم بالهدى
هل يصح التوكيل في الهدية ايضا الجواب نحو قولك ليس ارسال الهدى الى
الحرم كما قال في المذهب ونصبه ويست من يرد الذهاب الى السكك ان
بعث هدايا وان يقلده ويسعه وان جاز البعث جاز التوكيل في الشرايط
العيثة واما الاضحية فيجوز ارسالها ايضا بما على جوارز نقلها وهما

رجمه

رجمه الاسفي في الممان قيا سا على جوارز نقل المندور والكمارات
ورجابت العباد لثما للنووي عدم جوارز نقلها فنقلها لاطراف في
جوارز نقل الهدى واما الاضحية ففيها الوجوهان في نقل الركاة ونص
الروضه محل التضحية للامضى بخلاف الهدى في نقل الاضحية و
هيا تخزيها من نقل الركاة والمعقد المنع بدمج باوه وللنصوير سنة
او سقط سنة اي بعد ان مضت له سنة اشهر فبقينا كما هو وظ
تأهها اي السنة لكي يشرطه السابق لها سنتان اي وطعنا في الثالثة
بنية اضحية اي بنية المضى التضحية وانما اشترطت لها البنية لانها
ولا يشرط تقديم بنتها على الذبح كما في الركاة ولو قال جعلت هذه الشاة
اضحية اعتبرت البنية ولا يعني عنها التعدي كما صحح الخفيف وحمل
اشترط السنة المضى مالم يولد في البنية والذبح مسلما والافتك في
الوكيل كما في الركاة بخلاف مال الوكيل في الذبح كما في الجوز فلا يجوز تقويض
النية اليه لعدم اهليته للعبادة ولا يوكل الجويس والوثني اذا اختلف
ذبحتها بخلاف الجاهل والصبي وهما اولهن الكفاي والجاهل
اول من الصبي ولا يوكل الجنون والسكران في البنية لعدم صحته منهما
عند ذبح اي في غير المعينة او عند تعينها فيما عينت ابتداء او معارف
الزمنه كقولهم لله على الاضحية بهذا الاضحية تحت لثمي بهذا ويزول
بذلك عن ملكه ويقضي ما تخينه للمهدى كقولهم جملت هذا هدايا
اوله ان اهدى به بخلاف مال الوكيل عطف عليه لا يزول ملكه عنه سالم
يعتقه ورفقوا امان الملك فيه لا ينتقل بل ينقل عن الملك بالكتابة
وفي الاضحية والهدى ينتقل للمساكين ولهدى الوكيلها المشتري عند
بقيمتها مثل ما اختلف العيد لانه المستحق للعنف وقد صكك و
مستحقوا الهدى والاضحية باقون ولا عبرة بنيتها جعل الشاة اضحية او
هديا بلا تلوظ فلا يلزمه شئ كما لا يجعل العتق والوقف التلقظ و
يصرم الكراخ وهما يحرم نقل الاضحية او بشئ منها عند وجود المستحقين